الاستسقا الثالث
صلاة الاستسقا به و الاصح الثاني صلاة العيد تقتضي بخلاف
يقرا في العيد ق واقتربت وفي الاستسقا قيل تقرا في الثانية سورة نوح الرابع صلاة
العيد في المسجد افضل في الاصح والاستسقا في الصحرا افضل الخامس خطبة العيد
تفتح بالتكبير وخطبة الاستسقا بالاستغفار السادس في خطبة الاستسقا من استدبار
الناس ونحو ذلك ما ليس في خطبة العيد ولا غيرها من الخطب ما افترق فيه
غسل الميت وغسل الحي افترقا في عدم وجوب النية واستحباب التنشيف ووقع
في المنهاج واقله تعميم بدنه بعد ازالة النجاسة مع تصحيحهم في غسل الحي عدم وجوب
ازالة النجس فمنهم من قال انه احاله على ما تقدم فلم يستدرك على الرافعي ومنهم
من فرق بان هذا اخر احواله فناسب ان يكون على اكمل الاحوال فعلى هذا يفترقان
ما افترق فيه زكاة الفطر وغيرها افترقا في امور احدها ان وجوبها محدود
ثانيها ان الدين يمنع وجوبها ثالثها ان تاخيرها عن اول وقتها الى يوم العيد
افضل والافضل في ساير الزكوات المبادرة بها اولى ما تجب رابعها انه يجوز صرفها
الى واحد في وجه ولا يجزي في غيرها اتفاقا ما افترق فيه زكاة المعدن والركاز
افترقا في امور احدها ان في الركاز الخمس وفي المعدن ربع العشر على الاصح ثانيها
تصرف زكاة المعدن مصرف الزكاة قطعا وفي الخمس قولان ثالثها تصرف مصرف
الفي ما افترق فيه التمتع والقران افترقا في امور احدها وهو ان اشتراط
التمتع وجهين ولا خلاف في نية القران ما افترق فيه حرم مكة وحرم المدينة
افترقا في امور احدها ان على قاصد حرم مكة الاحرام بحج او عمرة ندبا او وجوبا وليس
ذلك في حرم المدينة الثانية ان في صيده وشجره الجزا بخلاف حرم المدينة
على الجديد وعلى القديم فيه الجزا فيسلب القاتل والقاطع بخلاف حرم مكة فان فيه
الدم او بدله فيفترقان ايضا الثالث لا تكره الصلاه في حرم مكة في الاوقات المكروهة
بخلاف حرم المدينة الرابع ان المسجد الحرام يتعين في نذر الاعتكاف به بلا خلاف
وفي مسجد المدينة قولان الخامس لو نذر اتيان المسجد الحرام لزمه اتيانه بحج او عمرة
بخلاف لو نذر اتيان مسجد المدينة فانه لا يلزمه اتيانه في الاظهر السادس
الصلاه تتضاعف في مسجد الحرام زيادة على مضاعفتها في مسجد المدينة فان صلاة

كما

١٩٩

كما في حديث اخرجه احمد بسند صحيح السابع ان التضعيف في حرم مكة لا يختص بالمسجد
بل يعم جميع الحرم وفي المدينة لا يعم حرمها بل ولا المسجد كله وانما تختص بالمسجد الذي
كان في عهده صلى الله عليه وسلم الثامن صلاة التراويح لاهل المدينة ست وثلاثون
ركعة وليس ذلك لاهل مكة ولا غيرهم التاسع تكره المجاورة بمكة ولا تكره بالمدينة بل
تستحب ما افترق فيه السلم والقرض افترقا في امور الاول ان السلم يصح حالا او مؤجلا
والقرض لا يصح تاجيله الثاني يجوز السلم في الجارية التي تحل للمسلم ولا يجوز قرضها
الرابع المسلم فيه لا يجوز الا في الذمة والقرض لا يكون الا معينا وفي زوايد الروضة
من المهذب لو قال اقرضتك الفا وقبل وتفرقا ثم دفع اليه الفا فان لم يطل الفصل
جاز والا فلا لانه لا يمكن البناء لطول الفصل وهذا يقتضي جواز ايراد القرض على
ما في الذمة قال السبكي وهو غريب ... لغيره الخامس يجوز السلم في المنافع فيما نقل في
اصل الروضة في باب السلم عن الروياني واقره وفي قرضها وجهان والمجزوم به في زوايد
الروضة عن القاضي حسين المنع السادس لا يجوز السلم في العقار وفي قرضه وجهان ما
افترق فيه حجر الفلس وحجر السفه افترقا في امور فالمفلس يصح شراوه في الذمة و
نكاحه بلا اذن وقبضه عوض الخلع والسفيه لا يصح منه شي من ذلك ما افترق فيه
الصلح والبيع قال في الروضة الصلح يخالف البيع في صور احدها اذا صالح الحطيطة
بلفظ الصلح صح على الاصح ولو كان بلفظ البيع لم يصح قطعا ثانيها لو قال من غير سبق
خصومة بعني دارك بكذا فباع صح ولو قال والحالة هذه صالحني عن دارك بكذا لم يصح على
الاصح لان لفظ الصلح لا يطلق الا اذا سبقت خصومة قال وهذا اذا لم ينو به فان نوى
فهو كناية في البيع بلا شك ثالثها لو صالح عن الماضي صح ولا مدخل للفظ البيع فيه رابعها
لو صالحنا اهل الحرب من اموالهم على شي ناخذه منهم جاز ولا يقوم مقامه البيع خامسها
قال صاحب التلخيص لو صالح من ارش الموضحة على شي معلوم جاز اذا علما قدر ارشها ولو
باع لم يجز وخالف الجمهور في افتراق اللفظين وقالوا ان كان الارش مجهولا كالحكومة التي
لم تقدر لم يصح الصلح عنه ولا بيعه او معلوم القدر دون الصفة كالدراهم اذا انضبطت
صح الصلح عنه وبيعه ممن هو عليه او معلوم القدر دون الصفة كالابل الواجبة
في الدية ففي جواز الاعتياض عنها بلفظ الصلح ولفظ البيع وجهان اصحهما المنع

Copyright ... University